اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الولد ولد مولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الحر بينه وبين المملوكة لعان قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه. عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين
الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين
الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون
يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر
يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية
او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل هل عليه لعان
احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فنحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد
ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه
حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن
ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت
العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها
لعان انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والاخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية
والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه
حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفهما ولكن
يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود ان شاء الله وانما يكون اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير

باب ان اللعان يثبت مع الحبل

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال
يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا فالوجه في هذا الخبر قوله الا ان يكون حاملا ان نحمله على انه ما كان
يلاعن للحد ان يخلص عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ويدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة

حبلى

حبلى لم ترجم

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد نفي اللعان

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه
ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا يرجع اليه امرأته ابدا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا
كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد اليه اي لا يلحق به
لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرثه الاب والذي يدل على ذلك الخبر
الذي قدمناه في الباب الاول من اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه
احد ابن الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء

يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان
نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب
ضرب ادب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

تم [illegible]

توفيقه والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله اجمعين

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين
اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك

Copyright ... University